الوجه فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والحاجب والسبال والشارب والعنفقة
ومثلها لحية المراة والخنثى يجب غسل هذه الخمسة ظاهرا وباطنا وان كثف اوخف
شعرها واما ان تكون غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه ومثلها العذار
والخد فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت بحيث لا ترى البشرة من خلالها وجب غسل ظاهرها فقط وان
كثف بعضها وخف بعضها فلكل حكم ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت
عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وكذا ان كانت كثافتها نادرة
وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها هذا ما عليه الشيخ الرملي قاله ووقع
لبعضهم ما يخالف هذا فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التميز عدم امكان افراد
بالغسل والا فهو متميز في نفسه ووجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة بها وهي بفتح السين المهملة اسم لما يباع وبالكسر
اسم للخراج الذي يخرج في البدن قاله الحافظ وخالفه في القاموس قال بعضهم
في كل منهما الفتح والكسر والافصح في المتاع الفتح وفي الخراج العكس وعندهم شعور
الوجه عشرة هذا بالنسبة لغير المكرر ومن الحاجبين والهدبين والعذارين والخدين
والسبالين لا غسل باطن شعر كثيف خارج عنه اي عن حد الوجه ولو بالمد
والمراد بالباطن البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها
اذ كثافته غير نادرة فلا يجب غسله وانما يجب غسل ظاهره فقط ولو كان ذلك
الشعر غير لحية وعارض من الشعور المتقدم ذكرها سواء كانت من ذكر او انثى
او خنثى ولا يجب ايضا غسل باطن كثيف شعر لحية وعارض وانما يجب غسل
ظاهره فقط وان لم يخرجا عن حد الوجه اي اللحية والعارض قاله الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب وقد يقال لا يكتفي بغسل ظاهر الكثيف الخارج عن غير اللحية
والعارض مع الاكتفاء بذلك في اصله الذي في حد الوجه ولو كان كثيفا الا ان يجاب
بان الخارج عن الوجه هو مناط الوجوب اخط امره فسومح فيه ولا يجب غسل
باطن كثيف بعضها اي الشعور الثلاثة وهي باطن كثيف الشعر الخارج عن
حد الوجه وباطن كثيف اللحية والعارض ويجب غسل ما خف منها ظاهرا وباطنا
مطلقا ويصير كما تقدم عن الشيخ الرملي لكل واحد حكم وقد تميز ذلك البعض عن
بعضها الاخر وكانت تلك الشعور الثلاثة من رجل وهو ما قابل الانثى ولو صبيا
ولا يقال ان لحيته نادرة كلحية المراة واتى بقوله من رجل لانه لو كان من غير رجل يجب
غسل باطنه وليس مراده بل المعتمد عند الشيخ الرملي انه لا فرق بين الرجل والمراة
بالنسبة للخارج عن حد الوجه فلا فائدة هنا فلا يجب غسل باطنها لعسر ايصال
الماء اليه اي الباطن الكثيف منها بل يكفي غسل ظاهرها فقط مطلقا اما اذا لم يتميز

البعض

البعض الكثيف من البعض الخفيف بان لم يمكن افراده بالغسل كان كان الكثيف
متفرقا بين اجزاء الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية وعلله بان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزيء واذا تاملت هذا التعليل مع
تفسير عدم التميز وجدت ما قاله الماوردي مشكلا قاله الشيخ ابن قاسم ومثلها
اي الشعور الثلاثة غيرها من شعور الوجه وانه تعقبه النووي في المنهاج
بانه اي هذا التفصيل خلاف ما قاله الاصحاب في غسل شعور الوجه وانما
وجب غسل باطن بعضها الشعور لندرة كثافتها فالحقت بالغالب وكلام الاصل
الذي هو المنهاج حيث اطلق وجوب غسل الهدب والحاجب والعذار والشارب
والخد والسبال والعنفقة شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا وهو عدم الاكتفاء بغسل
ظاهر الخارج عن حد الوجه الكثيف من غير اللحية وليس ذلك مرادا
لانه اطلق وجوب هذه المذكورات ظاهرا وباطنا ثم حكى قولا انه لا يجب غسل
الخارج مطلقا واحترز بقوله من غير اللحية عن اللحية لان قول الاصل فيها
وفي اللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها بعد غسل الخارج وان كثفت
فليغسل ظاهر الكثيف منه لانه من اللحية وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب
غسل ذلك من اللحية وغيرها حيث كانت نادرة الكثافة فكل منها كما علم من
التفصيل الذي قدمناه عن الشيخ الرملي ولا لندرتها اي اللحية وغيرها وندرة
كثافتها منها الخارجين عن حد الوجه فلا يكفي غسل ظاهر منها بل يجب غسله ظاهرا
وباطنا سواء خف ذلك او كثف على المعتمد لان حكم المراة والخنثى في شعور الوجه كحكم
الرجل والمختص بالرجل انما هو اللحية والعارضان في حد الوجه كما قدمناه وما ذكره
المص هنا خالف فيه سائر كتبه فانه قال فيها ان الخارج من شعور الوجه ان خف
وجب غسل ظاهره وباطنه ولم يفصل بين المراة والرجل وما ذكره هنا اي هو مرجوح
وتبعه عليه الشيخ ابن حجر ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها اي اللحية لانها
مثلة في حقها لانها ليست من اهلها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين
ومن ثم الحقوه بالمراة وضابط الخفيف من شعر الوجه هو ما ترى بشرته
في مجلس التخاطب من تحت الشعر او من خلاله عرفا وضابط الكثيف منه هو
ما يمنع رويتها اي البشرة فيه اي في مجلس التخاطب ولو خلق له وجهان
وكانا اصليين وجب عليه غسلهما لحصول المواجهة بها فان كان احدهما اصليا
والاخر زائدا وجب غسل الاصلي فقط فان اشتبه الاصلي بالزائد ولم يتميز الاصلي
من الزائد وجب غسلهما معا فان تميز الاصلي وجب غسله فقط ما لم يكن على سمته
والا وجب غسلهما معا ايضا واما النية فتجب عند غسل احدهما اذا كانا اصليين
فان كان فيهما اصلي وزائد وتميز الاصلي وجبت النية عند الاصلي دون الزائد

Copyright © King Saud University